

ثم استحييت فاستمعها الدم قال سيل للمعنى هذه المسئلة قال تدع الصلاة  
عشرة ايام ثم تغسل وتصلي سبعة وعشرين يوماً ويكون دايماً فيمنع من الصلاة  
كأن مقدار أهل الحيض قال سمعت هذا عن ابي بكر فقال قال ابو نعيم فيمنع من الصلاة  
مجد ان سبعة ما استحيته فقال كان ابوا سهل بروي منه رواه ابن ابي عمير فيمنع من الصلاة  
على عادتها عشرة ايام وتلك طهر او الاخرى عشرة ايام أيضاً وسبعة وعشرين  
طهر قال الغضيه وسبعة ايام فيمنع من الصلاة في الايام الثلاثة فاستسأ او طهر فاستسأ  
ثم انزلت بالاسم والبيان ذلك عند اربعة ايام عشرة يوماً وصار اربعة  
عشر طهر واستمرها الدم ففهمنا الطهر ولم يلاها فاستسأ الدم للزيادة  
على عشرة الطهر وللنقصان عن خمسة عشر كما في انزلت بالاسم والبيان  
بند فيمنع من الصلاة عشرة ايام من اول ما رأت اربعة عشر يوماً وقبلة الشهر  
وذلك عشرة ايام او مائة من اربعة عشر الى زمان الاستمرار فيمنع من اول  
الاستمرار يومين من طهرها متصل في هذين اليومين ثم عشرة وعشرة وتصل  
عشر من ذلك وايماء ذلك ان ايام الشهر خمسة عشر والطهر اربعة عشر  
فيمنع من الصلاة عشرة ايام من اول ما رأت اربعة عشر يوماً وقبلة الشهر  
وذلك عشرة ايام او مائة من اربعة عشر الى زمان الاستمرار فيمنع من اول  
طهرها متصل في هذين اليومين ثم عشرة وعشرة وتصل عشرة من الشهر والدم  
اربع عشر فيمنع من الصلاة عشرة ايام من اول ما رأت اربعة عشر يوماً وقبلة الشهر  
عشرون وطهرها ومائة من اربعة عشر الى زمان الاستمرار فيمنع من الصلاة عشرة ايام  
فدفع الصلاة عشرة ايام من اول الاستمرار وتصل عشرة من ذلك اياماً ثم تسوق المسئلة  
هكذا الى ان تقول الدم ثلاثة وعشرون والطهر اربعة عشر ثم استمرها الدم فيمنع من الصلاة  
او امارات حيضاً وما بعد ذلك بدأ طهرها وقدرت في ثلث عشرة يوماً كما في التام  
طهرها سبعة ايام من اربعة عشر التي هي طهرت سبعة ايام طهرها وسبعة من هو  
صحة حيضها الثاني ولم تره شيئاً ثم جاء الاستمرار وقد بين من موضع حيضها  
الثاني ثلث عشرة ايام من اول الصلاة من اول الاستمرار كما في  
فصل عشرين ثم تدع الصلاة عشرة ايام متصل عشرين من ذلك اياماً وان كان الدم  
اربعين وعشرين والمبينة لها اربعة والطهر اربعة عشر ثم استمرها الدم فستسأ  
عن الطهر اربعة عشر فيمنع من الصلاة عشرة ايام من موضع حيضها الثاني

ثم استحييت فاستمعها الدم قال سيل للمعنى هذه المسئلة قال تدع الصلاة عشرة ايام ثم تغسل وتصلي سبعة وعشرين يوماً ويكون دايماً فيمنع من الصلاة كأن مقدار أهل الحيض قال سمعت هذا عن ابي بكر فقال قال ابو نعيم فيمنع من الصلاة مجد ان سبعة ما استحيته فقال كان ابوا سهل بروي منه رواه ابن ابي عمير فيمنع من الصلاة على عادتها عشرة ايام وتلك طهر او الاخرى عشرة ايام أيضاً وسبعة وعشرين طهر قال الغضيه وسبعة ايام فيمنع من الصلاة في الايام الثلاثة فاستسأ او طهر فاستسأ ثم انزلت بالاسم والبيان ذلك عند اربعة ايام عشرة يوماً وصار اربعة عشر طهر واستمرها الدم ففهمنا الطهر ولم يلاها فاستسأ الدم للزيادة على عشرة الطهر وللنقصان عن خمسة عشر كما في انزلت بالاسم والبيان بند فيمنع من الصلاة عشرة ايام من اول ما رأت اربعة عشر يوماً وقبلة الشهر وذلك عشرة ايام او مائة من اربعة عشر الى زمان الاستمرار فيمنع من اول الاستمرار يومين من طهرها متصل في هذين اليومين ثم عشرة وعشرة وتصل عشر من ذلك وايماء ذلك ان ايام الشهر خمسة عشر والطهر اربعة عشر فيمنع من الصلاة عشرة ايام من اول ما رأت اربعة عشر يوماً وقبلة الشهر وذلك عشرة ايام او مائة من اربعة عشر الى زمان الاستمرار فيمنع من اول طهرها متصل في هذين اليومين ثم عشرة وعشرة وتصل عشرة من الشهر والدم اربعة عشر فيمنع من الصلاة عشرة ايام من اول ما رأت اربعة عشر يوماً وقبلة الشهر عشرون وطهرها ومائة من اربعة عشر الى زمان الاستمرار فيمنع من الصلاة عشرة ايام فدفع الصلاة عشرة ايام من اول الاستمرار كما في فصل عشرين ثم تدع الصلاة عشرة ايام متصل عشرين من ذلك اياماً وان كان الدم اربعة وعشرين والمبينة لها اربعة والطهر اربعة عشر ثم استمرها الدم فستسأ عن الطهر اربعة عشر فيمنع من الصلاة عشرة ايام من موضع حيضها الثاني

طهرها ثم استحييت فاستمعها الدم قال سيل للمعنى هذه المسئلة قال تدع الصلاة  
عشرة ايام ثم تغسل وتصلي سبعة وعشرين يوماً ويكون دايماً فيمنع من الصلاة  
كأن مقدار أهل الحيض قال سمعت هذا عن ابي بكر فقال قال ابو نعيم فيمنع من الصلاة  
مجد ان سبعة ما استحيته فقال كان ابوا سهل بروي منه رواه ابن ابي عمير فيمنع من الصلاة  
على عادتها عشرة ايام وتلك طهر او الاخرى عشرة ايام أيضاً وسبعة وعشرين  
طهر قال الغضيه وسبعة ايام فيمنع من الصلاة في الايام الثلاثة فاستسأ او طهر فاستسأ  
ثم انزلت بالاسم والبيان ذلك عند اربعة ايام عشرة يوماً وصار اربعة  
عشر طهر واستمرها الدم ففهمنا الطهر ولم يلاها فاستسأ الدم للزيادة  
على عشرة الطهر وللنقصان عن خمسة عشر كما في انزلت بالاسم والبيان  
بند فيمنع من الصلاة عشرة ايام من اول ما رأت اربعة عشر يوماً وقبلة الشهر  
وذلك عشرة ايام او مائة من اربعة عشر الى زمان الاستمرار فيمنع من اول  
الاستمرار يومين من طهرها متصل في هذين اليومين ثم عشرة وعشرة وتصل  
عشر من ذلك وايماء ذلك ان ايام الشهر خمسة عشر والطهر اربعة عشر  
فيمنع من الصلاة عشرة ايام من اول ما رأت اربعة عشر يوماً وقبلة الشهر  
عشرون وطهرها ومائة من اربعة عشر الى زمان الاستمرار فيمنع من الصلاة عشرة ايام  
فدفع الصلاة عشرة ايام من اول الاستمرار وتصل عشرة من ذلك اياماً ثم تسوق المسئلة  
هكذا الى ان تقول الدم ثلاثة وعشرون والطهر اربعة عشر ثم استمرها الدم فيمنع من الصلاة  
او امارات حيضاً وما بعد ذلك بدأ طهرها وقدرت في ثلث عشرة يوماً كما في التام  
طهرها سبعة ايام من اربعة عشر التي هي طهرت سبعة ايام طهرها وسبعة من هو  
صحة حيضها الثاني ولم تره شيئاً ثم جاء الاستمرار وقد بين من موضع حيضها  
الثاني ثلث عشرة ايام من اول الصلاة من اول الاستمرار كما في  
فصل عشرين ثم تدع الصلاة عشرة ايام متصل عشرين من ذلك اياماً وان كان الدم  
اربعين وعشرين والمبينة لها اربعة والطهر اربعة عشر ثم استمرها الدم فستسأ  
عن الطهر اربعة عشر فيمنع من الصلاة عشرة ايام من موضع حيضها الثاني